ويجوز تفويضها للوكيل ان كان من اهلها بان يكون مسلما مكلفا اما غير الصبي والكافر فيجوز توكيلهما في اداتها لكن بشرط ان
يعين لها المدفوع اليه وتتعين نية الوكيل ان دفع من مال الدافع المالك ويجب على الولي نية زكاة الصبي والسفيه والمجنون
والاصح انها لتقصيره ولو دفعها الممتنع الى الامام بلا نية لم تجزئه نية الامام ومتى امتنع من دفعها اخذها الامام او نائبه
ثم ان نوى الممتنع عند الاخذ عند الاصح منه اجزاه والا وجب على الاخذ النية فان تركها اثم ولم تجزئه **ويجوز** للمالك دون الولي
تعجيلها اي الزكاة في الحولي **قبل اخر الحول** وبعد انعقاده كان يكمل النصاب في السائمة والنقدين دون عروض التجارة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده وروده بمعناه في الصحيحين
وقول جمع من الصحابة به بخلافه لو عجل عن معلوفة بنية سيمها او عن دون نصاب فانه لا يجزئ مطلقا وانما
يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار بعد
بدو الصلاح وفي الزرع بعد اشتداد الحب
ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يجوز معرفته
مقدار محققا ولا ظنا **وشرط اجزاء المعجل**
هنا وفيما مر في زكاة الفطر **ان يبقى المالك**
اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحولي
ودخول شوال في الفطرة **وان يكون القابض**
في اخر الحول او عند دخول شوال **مستحقا**
والمال المعجل عنه باقيا فان مات القابض او
المالك قبل ذلك او ارتد القابض او غاب
او استغنى بمال غير المعجل كزكاة اخرى ولو
معجلة اخذها بعد اخذه او تلف او نقص النصاب

وفيه نظر بل الذي يتجه انه لا بد من نية المالك او تفويضها
للوكيل **قوله** دون الولي اي اذا عجل من ماله **قوله** دون
عروض التجارة اي فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل
اذ النصاب انما يعتبر فيها اخر الحول **قوله** وروده بمعناه الخ
او صحت ذلك في الاصل فراجعه منه ان اردته **قوله** لعام
خلافا للاسنوي ومن تبعه كالعباب واذا عجل لاكثر من عام
كفى للعام الاول فقط ويسترد المالك ما بقي **قوله** اخر الحول
عبر المص في المالك بقوله الى اخر الحول وفي المستحق في اخر الحول
لما قاله في الايعاب من ان المالك لا يأتي فيه حكم عروض المانع
ثم عوده اي وانما يتصور ذلك في القابض **قوله** باقيا ويشترط
ان لا يتغير الواجب والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين
فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم يجز ذلك وان
صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها او يعطي غيرها الخ
تحفة قال سم اي باعتبار الدفع السابق والنية السابقة
فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض
وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة م ر هذا اذا كانت
المعجلة باقية فان كانت تالفة لم يلزمه بنت لبون ويجزئه
المعجلة **قوله** او ارتد القابض في الايعاب اما ردة المالك
فانها لا تؤثر في سقوط الزكاة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول
قوله او غاب اي القابض عند اخر الحول الى موضع لا يجوز
نقل الزكاة اليه وكذا لو غاب المال الى ذلك وهذا اعتمده
الشارح في كتبه واعتمد م ر الاجزاء في غيبة المال والاخذ وقال
انه اعتمده والده **قوله** غير المعجل اي وحده اما اذا استغنى
بالمعجلة ولو مع غيرها فلا يضر ذلك **قوله** ولو معجلة في النهاية
ونحوها التحفة تتصور هذه بما اذا تلفت المعجلة ثم حصل
غناه من زكاة اخرى وتمت في يده لتقدمها يوم فيهما بدل
التالف ويبقى غناه وبما اذا بقيت المعجلة وكان حالة قبضها
محتاجا اليهما ثم تغير حاله فصار في اخر الحول يكتفي باحدهما
وهما في يده اه **قوله** اخذها بعدها والظاهر كلامه ان
الاولى هي التي تسترد لكن الراجح كما في الامداد والنهاية ان الثانية
هي التي تسترد وقيده في التحفة نقلا عن السبكي بما اذا اتفق حول
معجلتين قال اما اذا اختلف فينبغي ان يجزئ ما سبق
تمام حولها سواء اخرجها اولا او ثانيا وفي النهاية ونحوه التحفة
ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هي المستردة وعكسه
بعكسه اذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة
اه قال سم هو ظاهر اذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة
واما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان
اي في نحو الثمار ثم اخرج واجبه في رمضان فينبغي عدم اجزاء
الواجبة الخ وصرح بقول الشارح اخذها بعدها ولو ما اذا اخذهما
معا ففي الامداد والنهاية انه يتخير في دفع ايهما شاء **قوله**
او نقص النصاب اي الذي عجل زكاته في غير عروض التجارة
قوله وليس مال التجارة اما هو فلا ينقطع حوله بزوال
الملك كما علم مما سبق فيه **قوله** واذا لم يجزه المعجل لما قبل
المانع فلا يسترد مطلقا وان شهد من غيرها مانع **قوله** لو لم
يعلم الخ اذ المعتمد ان الضار تحقق قيام المانع لا الشك فيه
لان الاصل عدمه **قوله** او تلف النصاب بحر هذا الاحتياج

الا عن ملكه وليس مال التجارة لم يجزه المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا يضر عروض مانع في المستحق قبل
وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حياته **واذا لم يجز** المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب الذي عجل عنه كله او بعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1